

لَا جِدِيدَ فِي

أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

بِزِيَادَةِ مَشْرُوعِيَّةِ ضَمِّ الْعَقْبَيْنِ فِي السُّجُودِ

بِقِطْعَةٍ

بِكُرْبَى عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ

الاجتهاد في احكام الصلاة

بزيادة عدم مشروعية ضمّ العقبين في السجود

بقلم

بكر بن عبد الله فوزني

دار العبّاسية

للنشر والتوزيع

لِلجَيِّدَةِ وَالْأَحْكَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

بِرِسَالَةِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ حَسْرَةِ الْمُتَكَبِّرِينَ فِي الشُّجُورِ

دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ (ج)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد، بكر بن عبد الله

لا جديد في أحكام الصلاة بزيادة عدم مشروعية ضم المعيقين في
السجود - ط ٣ - الرياض.

٧٧ ص: ١٩,٥٠ × ١٣,٥٠ سم

ردمك: X - ٦٩ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠

١ - الصلاة ١ - العنوان

١٨/٢٠٥١

ديوي ٢٥٢,٢

رقم الإيداع: ١٨/٢٠٥١

ردمك: X - ٦٩ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثالثة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

المصنف والإخراج: وزارة الثقافة للنشر والتوزيع

وزارة الثقافة

للملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّالِثَةِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى صحبه
ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فهذه هي الطبعة الثالثة لكتاب:
«لا جديد في أحكام الصلاة» مع إضافات، وتصحيحات في
مسائله السبع، وزيادة مسألة ثامنة وهي: «عدم مشروعية ضَمِّ
العَقْبَيْنِ حال السجود».

رأيت إعادة طبعها؛ لذلك، وَلِنَفَادِ الطَّبْعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ،
وحتى يتنبّه المعتنون بنصر السنة ومتابعة الدليل، أن لا يكون
لهم «شَارَاتٌ وَعَلَامَاتٌ تَعْبُدِيَّةٌ» يَبْدُو التَّمْيِيزُ بِهَا، وَلَا دَلِيلَ
عَلَيْهَا..

والحمد لله؛ إذ ظهر أثر هذه الرسالة، فَتَخَلَّصَ مناشدو
الحق من هذه الشارات، التي لا دليل عليها، واختفت فتنة
التشنيع على من لم يفعلها من مساجدنا، وانتشرفي الناس

التثبت عند الاتباع من صحة الدليل، والأخذ بغرز العلماء
المتثبتين الموثوقين، والتوقي من شارات التفريق بين المؤمنين،
والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

في مصيف عام ١٤١٨ بالطائف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ونبيه الأمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد : فمن نعم الله علينا وعلى عموم المسلمين انتشار السنة، والعمل بها، مع احترام أئمة العلم الهداة في القديم والحديث، والتخلص من التعصب الذميم. لكن قد يَجَنَحُ المستدل فيَغْرِقُ في الاستدلال، وقد يَشْتَطُّ فيَتَّبِعُ عن مدارك الأحكام، وقد يحصل الغلط، والوهم، والاشتباه في الفهم.

وَقَدْ غَلِطَ الكبار في فهم بعض السنن. وَلَا لَوْمْ وَلَا عِتَاب. ولهذا حرر المحققون: أن «تراجم المحدثين»^(١) على السنن ليست حجة عليها، بل الحجة في الحديث والسنة. إذ الْمُتَرَجِّمُ قد يُصِيب وقد يُخْطِئُ، وإن كان خطأهم

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ٢٩٣ - ٢٩٦)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم: (٤/ ٨٩).

قليلاً جداً، وهذا كالأشأن في فقهيات المذاهب، فالدليل حجة عليها، لا العكس.

وإذا كانت هذه أخطاء تكون لدى أهل العلوم كافة: مفسرين. محدثين. فقهاء. مؤرخين. لسانيين. أدباء.

والتنبيه عليها محمداً في الإسلام، ومنقبة لأهل العلم والإيمان، فَلَا ضَيْرَ وَلَا مَلَامَ إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنْ هَذَا لَدَى بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِنَا فَحَصَلَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْنِفُ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ إِلَّا «عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

فأقول: كُنَّا نَرَى مِنْ يَتَنَصَّرُ لِقَوْلِ شَاذٍ، فَيُظْهِرُهُ وَيَسْتَدِلُّ لَهُ، ويدعوا إليه، أو يأخذ برخصة فيها غثاثة فيُشهرها ويبذل جهوداً في سبيل تعميمها وإبلاغها.

وقد كفانا العلماء مؤونة الرد بالتقعيد الناهي عن حمل «شاذ العلم وغثاثة الرخص»^(١).

لكن في المعاصرة بدت مفاهيم بين الواجب والمستحب، في العبادات الظاهرة المتكررة، والشعائر المعظمة، لاعهد للعلماء بها منذ صدر الإسلام حتى عصرنا، وإن تنزلنا ففي بعضها قول مهجور على مدى القرون، وكفى

(١) بسطت هذا في: المبحث الثالث من كتاب: «التعاليم».

خطأ بقول: خُرُوجُهُ عن أقوال أهل العلم^(١).

وكان فيما بدا: أعمال، وحركات، وهيئات، وصفات في ركن الإسلام العملي الأعظم بعد الشهادتين: «الصلاة»، أُبْرِزَتِ المصلي في بعضها: في حال من «التكلف» والله تعالى يقول عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وما أنا من المتكلفين﴾، ويقول: النَّبِيُّ ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».

وفي حال من «التحفظ»، والصلاة: خشوع وانكسار من العبد بين يدي ربه ومعبوده - سبحانه وتعالى -.

وفي بعضها استدراك على أمة محمد ﷺ في هجر هذه السنة وَقَوَاتِ العمل بها منذ صدر الإسلام حتى ظهر القول بها في عصرنا.

وفي هذا تأنيب لأمة محمد ﷺ.

وكثيراً ما تكون هذه الفهم المغلوطة، من التَّوَعُّلِ في فهم السنن تارة، وعدم الالتفات إلى المعاني والأصول اللسانية، والحديثية والفقهية تارة أخرى، وهذا من خطر التجريد في دليل التقرير، والغفلة عن سُنَّةِ الوسطية والاعتدال في الصلاة، والإعراض عن كتب الفقه والخلافات للوقوف على علل الأحكام ومداركها، وخلافهم فيها.

(١) «تفسير ابن جرير»: (١١/٥٥).

وما الحامل على هذه التنبيهات إلا المحبة للسنة وأهلها،
ودفع ما ليس منها عنهم وعنهما، وحتى لا يتشفى بهم كل
مبتدع، ولا يبلغ مأربه منهم كل متقول، وهي تنبيهات لا تنقص
من أقدارهم، ولا تحط من فضلهم في إحياء السنن، والعمل
بها.

فإلى بيان بعضها :

١ - منها: إحداث هيئة في المصافحة للصلاة

في «تسوية الصف» ثلاث سنن:

١ - استقامة الصف، وإقامته، وتعديله، بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجانبه، فلا يكون فيه عوج.
ومن ألفاظ التسوية للصف:

«استووا»، «اعتدلوا»، «أقيموا الصف»...

وتُضبط استقامة الصف بالأمر بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب، والركب، والأكعب.

وظاهر من هديه ﷺ تناوب هذه الألفاظ.

٢ - سدُّ الخلل، بحيث لا يكون فيه فُرَج.

ولهذا من الألفاظ: «سدُّوا الخلل»، «لاتذروا فرجات للشيطان»...

وضبط هذه السنة بالتراص: «تراصوا»...

٣ - وصل الصف الأول فالأول وإتمامه.

وله من الألفاظ: «أتموا الصف الأول فالأول»، «من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»...

وبين ذلك سننٌ - وهي من السنن المهجورة -: مثل الدعاء

والاستغفار للصف المتقدم ثلاثاً، ثم من يليه مرتين.

وإتيان الإمام إلى ناحية الصف لتسويته، وإرسال الرجال لتسوية الصفوف إلى غير ذلك من الهدى النبوي في سبيل تحقيق هذه السنن الثلاث للصف.

استقامته، وسَدِّ خَلَلِهِ، وإتمام الأول فالأول.

وكل هذا يدل على ما لتسوية الصفوف من شأن عظيم في إقامة الصلاة، وحُسْنِهَا، وتمامها، وكمالها، وفي ذلك من الفضل والأجر، واتتلاف القلوب واجتماعها، ما شهدت به النصوص.

وقد تميزت هذه الأمة المرحومة، وخُصَّتْ بأن صفوفها للصلاة كصفوف الملائكة، فالحمد لله رب العالمين.



ومن الهيآت المضافة مُجَدِّداً إلى المصافَّةِ بِلا مُسْتَنَدٍ: ما نراه من بعض المصلين: من ملاحقته مَنْ عَلَى يمينه إن كان في يمين الصف، ومن على يساره إن كان في يسرة الصف، وَلَيَّ الْعَقِيبِينَ لِيُلْصِقَ كَعْبِيهِ بِكَعْبِي جاره.

وهذه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السُّنَّةِ.

وهي هيئة منقوضة بأمرين:

الأول: أن المصافَّة هي مما يلي الإمام، فمن كان على

يمين الصف، فليُصافَّ على يساره مما يلي الإمام، وهكذا يتراصون ذات اليسار واحداً بعد واحد على سمت واحد في: تقويم الصف، وسد الفُرج، والتراص والمحاذاة بالعنق، والمنكب، والكعب، وإتمام الصف الأول فالأول.

أما أن يلاحق بقدمه اليمنى - وهو في يمين الصف - من على يمينه، وَيَلْفِتْ قَدَمَهُ حَتَّى يَتِمَّ الْإِلْزَاقُ؛ فهذا غلط بَيِّن، وتكلف ظاهر، وفهم مستحدث فيه غُلُوٌّ في تطبيق السنة، وتضييق ومضايقة، واشتغال بما لم يُشرع، وتوسيع للفُرج بين المتصافين، يظهر هذا إِذَا هَوَى المأموم للسجود، وتشاغل بعد القيام لملا الفراغ، ولي العقب للإلْزَاق، وَتَقْوِيَتْ لِتَوَجِيهِ رُؤُوسِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ^(١).

وفيه ملاحقة المصلي للمصلي بمكانه الذي سبق إليه، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق.

وكل هذا تَسَنُّنٌ بما لم يُشرع.

الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِالْمَحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَالْأَكْعَبِ، قَدْ أَمَرَ أَيْضاً بِالْمَحَاذَاةِ بَيْنَ «الْأَعْنَاقِ» كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ النَّسَائِيِّ: (٨١٤).

(١) انظر: «فتح الباري»: (٢/ ٣٤٤)، باب: «يستقبل بأطراف رجله القبلة»، أي: في السجود.

وكل هذا يعني: المصافاة، والموازاة، والمساماة، وسد الخلل، ولا يعني العمل على «الإلحاق» فإن إلحاق العنق بالعنق مستحيل، وإلحاق الكتف بالكتف في كل قيام، تكلف ظاهر. وإلحاق الركبة بالركبة مستحيل، وإلحاق الكعب بالكعب، فيه من التعذر، والتكلف، والمعاناة، والتحفز، والاشتغال به في كل ركعة، ما هو بَيِّن ظاهر.

فتبين أن المحاذاة في الأربعة: العنق. الكتف. الركبة. الكعب: من بابة واحدة، يُراد بها الحث على إقامة الصف والموازاة، والمساماة، والتراص على سمت واحد، بلا عوج، ولا فُرج، وبهذا يحصل مقصود الشارع.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - ^(١):

(والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين فيها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف...).

وهذا هو فقه نصوص تسوية الصفوف، كما في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسُوِينَا فِي الصَّفُوفِ كَمَا يُقُومُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَّبِعٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ:

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٤٢).

لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الجماعة إلا البخاري، واللفظ هنا لأبي داود (رقم/ ٦٤٩).
فهذا فهم الصحابي - رضي الله عنه - في التسوية:
الاستقامة، وسد الخلل، لا الإلحاق والصاق المناكب والكعاب.

ولهذا لما قال البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه»: «باب إلحاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف. وقال النعمان بن بشير، رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه».

قال الحافظ ابن حجر^(١): (المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله) انتهى.

والدليل على سلامة ما فهمه الحافظ من ترجمة البخاري - رحمه الله تعالى - أن قول النعمان بن بشير - رضي الله عنه - المعلق لدى البخاري - رحمه الله تعالى - «ووصله أبو داود في «سننه» برقم (٦٤٨)، وابن خزيمة في: «صحيحه» برقم (١٦٠)، والدارقطني في: «سننه»: (١/ ٢٨٢)، في ثلاثها قال - النعمان بن بشير -:

«رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٧).

صاحبه، وكعبه بكعبه» انتهى لفظ أبي داود.

فإلحاق الركبة بالركبة متعذر، فظهر أن المراد: الحث على سد الخلل واستقامة الصف وتعديله، لا حقيقة الإلحاق والإلصاق.

ولهذا قال الخطابي - رحمه الله تعالى - في معنى ما يُروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة» رواه أبو داود وقال: جعفر ابن يحيى من أهل مكة.

قال الخطابي ما نصه^(١): (معناه لزوم السكينة في الصلاة، والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه. ثم ذكر وجهاً آخر في معناه) انتهى.

وقال المناوي - رحمه الله تعالى - في معناه^(٢):

(ولا يُحاشر منكبه منكب صاحبه، ولا يمتنع لضيق المكان على مريد الدخول في الصف لسد الخلل) انتهى.

وانظر إلى ألفاظ الرواة في بيان صفة التورك في الصلاة ففي حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

(١) «معالم السنن» وعنه في: «عون المعبود»: (٢/ ٣٦٩).

(٢) «فيض القدير»: (٣/ ٤٦٦).

وهذا من باب إطلاق الكل وإرادة البعض؛ فإنه يتعذر
على المتورك تمكين شقيه من القعود على الأرض.
ولهذا جاءت ألفاظ هذا الحديث الأخرى بما يفيد ذلك
منها:

«قعد على شِقِّهِ الأيسر».

«أفصى بوركه اليسرى إلى الأرض».

«جلس على شقه الأيسر متوركاً».

ولهذا فإنه لا يمكن لعاقل أن يأتي مستنبطاً من لفظ:
«فقع على مقعدته» حال التورك: مشروعية تمكين شقيه من
الأرض؛ لتعذره طبعاً وعقلاً، كالشأن في ألفاظ المحاذاة على
ما تقدم سواء.

وانظر إلى أحاديث فضل الصلاة أوَّل وقتها، فإنه كما قال
ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - في «الإحكام»: (٣٨/٢):
(ولم يُنقل عن أحد منهم أنه كان يُشدُّ في هذا، حتى
يوقع أوَّل تكبيرة في أوَّل جزء من الوقت) انتهى.
والله تعالى أعلم بأحكامه.

٢ - ومنها: وضع اليدين على النحر تحت الذقن

ثبت هدي النبي ﷺ بوضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - في «صحيح البخاري»: (٧٤٠)، و«الموطأ»: (٧٤ / ٢٠) تمهيد) وغيرهما. ومن حديث وائل - رضي الله عنه - في «صحيح مسلم»: (٣٠١ / ١) وغيره، ومن حديث غيرهم عند غيرهم من أصحاب السنن الأربع وغيرها. كما هي مخرجة في: «فتح الغفور» للسندي ت ١١٦٣ هـ - رحمه الله تعالى -.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في «التمهيد»: (٧٤ / ٢٠):

«لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم من أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لأشيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه مما قدّمنا ذكره عنه، وذلك قوله ﷺ: وضع اليمين على الشمال من السنة، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر... انتهى».

وقال الترمذي - (٢ / ٨٢ تحفة) ونحوه البغوي في «شرح السنة» (٣ / ٣٢):

(والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...) انتهى.

فالخلاف في «الإرسال» لم يرد به حديث صحيح ويأتي. وإنما الخلاف في محل الوضع من الجسد، ويمكن تصنيف الأقوال والألفاظ الواردة، وذكرها هنا على سبيل التدلي من: القول بوضعهما عند النحر، إلى القول بوضعهما تحت السرة، فالتخير، مع الإشارة إلى عمدة ما يتمسك به لكل قول ولفظ منها، ومنزلة صحته وضعفاً، ومن قال به، حتى تأنس النفس بمعرفة منزلة هذه الهيئة: «وضعهما على النحر تحت الذقن».

فإلى بيانها :

١ - عند النحر:

رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قول الله تعالى: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾. رواه البيهقي: (٢ / ٣١) وعنه لدى عامة المفسرين عند هذه الآية، منها: «الدر المنثور»: (٨ / ٦٥٠ - ٦٥١).

ولا يصح؛ لحال روح بن المسيب الكلبي البصري، كما

في «المحروجين»: (١/٢٩٩).

والمعتمد في تفسير هذه الآية بقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.
صوّبه ابن جرير، وتبعه ابن كثير، وقال: (إنه في غاية الحسن).

٢ - على الصدر:

للشافعي - رحمه الله تعالى - في إحدى الروايات عنه، ولم يقل بهذا غيره من الفقهاء الأربعة، فهو مزية لمذهبه؛ لموافقته نصّ السنة.

نعم: ذكر رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - نادرة، كذا قال السندي - رحمه الله تعالى - في «فتح الغفور»: (ص ٦٦).

لكن في «بدائع الفوائد»: (٣/٩٢) قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

(قال في رواية المزني: أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه: «نهى عن التكفير» وهو وضع اليد على الصدر) انتهى.
وهذا الحديث لم أجده.

ولما ذكر ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في «التمهيد»:

(٧٩ / ٢٠) الرواية عن مجاهد - رحمه الله تعالى - بالكراهية قال:

(ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عنه ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه. هذا لو لم يرو إباحته عن النبي ﷺ فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؟) انتهى.

الأولى أن يقال في دفع الكراهية: الأصل في العبادات التوقيف على النص، وقد ثبت.

وبها عمل إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في «المسائل»: (ص / ٢٢٢) ^(١):

(كان إسحاق يوتربنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثديه، أو تحت الثديين).

وظاهر اختيار الشيخين ابن القيم ^(٢)، والشوكاني ^(٣) - رحمهما الله تعالى - إذ قال:

(ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى:

(١) بواسطة: «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني. حاشية: (ص / ١١٦).

(٢) «إعلام الموقعين»: (٢ / ٤٠٠).

(٣) «نبيل الأوطار»: (٢ / ١٨٩).

﴿فصل لربك وانحر﴾ بأن النحر: وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر انتهى. ومعلوم ضعف السند عنهما رضي الله عنهما - بذلك.

ولم أر لشيخ الإسلام ابن تيمية في «محل الوضع» شيئاً،
فالله أعلم.

● الأدلة :

* في حديث قبيصة بن مُلَب عن أبيه - رضي الله عنه :-
«رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيتَه يضع يده على صدره».

رواه أحمد: (٢٢٦/٥)، والترمذي: (٣٢/٢)، وابن ماجه: (٢٢٦/١)، وابن أبي شيبة: (٣٩٠/١)، والدارقطني: (٢٨٥/١)، والبيهقي (٢٩/٢، ٢٩٥)، والبخاري في «شرح السنة»: (٣١/٣).

وحسنه الترمذي، وأقره النووي في «المجموع»: (٣١٢/٣) وحسنه لشواهده؛ لأن في سنده: قبيصة، وهو إن وثقه بعضهم لكن لم يرو عنه إلا: سماك بن حرب.
وفي «التقريب» قال: مقبول.

* وفي حديث وائل بن حُجر - رضي الله عنه :-
«أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعهما

على صدره».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٢٤٣/١ رقم ٤٧٩)،
والبيهقي: (٣٠ - ٣١ / ٢) من طريقين، أحدهما مسلسل بعدد
من الضعفاء وفيه انقطاع. والثاني: مؤمل بن إسماعيل عن
الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

ومؤمل: صدوق سيء الحفظ.

وأصل الحديث في «صحيح مسلم» وغيره بدون لفظ
«الصدر».

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في كتبه:
«الفتح»: (٢٦٢/٢) وسكت عليه، ومقتضى شرطه في
«المقدمة/ هدي الساري»: (ص/٤) أن ما سكت عليه في
«الفتح» فهو صحيح أو حسن. وسكت عليه في «بلوغ المرام»:
(ص ٥٣)، وفي «التلخيص»: (١/٢٢٤) وقد نبه السيوطي في
«الحاوي»: (٢/٢١٢) إلى شرط ابن حجر في ذلك.

وساقه محتجاً به ابن القيم في «إعلام الموقعين»:
(٤٠٠/٢) في آخرين.

وظاهر أن حُسْنَهُ بشواهد.

على أن ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» قال:
(وصححه ابن خزيمة)، كما في «تحفة الأحوذى»: (٢/٨٩)،

و«عون المعبود»: (٣٧٠ / ٢)، وكذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (١٨٩ / ٢).

لكن لم نرتصحيح ابن خزيمة له في «صحيحه» المطبوع.
وإن أريد أنه: صحيح حكماً لشواهد فنعلم.
ولهذا قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في «النيل»
(١٨٩ / ٢):

(ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور...)
انتهى.

* وفي مرسل طاووس قال :

(كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ثم يَشُدُّ
بهما على صدره وهو في الصلاة).

رواه أبو داود: (١٢١ / ١) رقم (٧٥٩)، وفي «المراسيل» له:
(رقم ٣٤)، وعند البيهقي في «معركة السنن».

* وعن علي - رضي الله عنه - :

(«فصل لربك وانحر»): وضع يده اليمنى على وسط
ساعده على صدره).

رواه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤٣٧ / ٦)، وابن جرير
في «التفسير»: (٣٢٥ / ١١)، والدارقطني: (٢٨٥ / ١)، وابن
أبي شيبة.

وعزاه في «الدرالمشور»: (٦٥٠ / ٨) لأخريين منهم:
البيهقي: (٣٠ / ٢).

ولمّا ساق ابن كثير في «تفسيره» (٥٢٨ / ٨) هذا الأثر قال:
(لا يصح، وعن الشعبي مثله) انتهى.

٣ - على الصدر للمرأة، وتحت السرة للرجل^(١).
ولا يختلف مذهب الحنفية بأن محلها تحت السرة،
ويعللونه بأنه أستر للمرأة.

وفي حق الرجل: أدعى لتعظيم الله سبحانه.
٤ - عند الصدر:

أشار إليها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في
«الفتح»: (٢٦٢ / ٢) في حديث وائل فقال:
(وللبزار: عند صدره) انتهى.

٥ - تحت الصدر فوق السرة:

رواية في مذهب: مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله
تعالى - حكاه عنهم الشوكاني في «نيل الأوطار»: (١٨٩ / ٢).
ورجحها الإمام النووي في مذهب الشافعي، وقال في
«المجموع»: (٣١٣ / ٣):

(وبهذا قال سعيد بن جبير، وداود) انتهى.

٦ - فوق السُّرَّة :

في رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -
قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «بدائع الفوائد»
(٩١ / ٣):

(واختلف في موضع الوضع: فعنه: فوق السرة. وعنه:
تحتها، وعنه: أبو طالب، سألت أحمد: أين يضع يده إذا كان
يُصلي؟ قال: على السُّرَّة، أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده،
وإن وضع فوق السرة، أو عليها، أو تحتها) انتهى.
ونحوه في: «المغني»: (١ / ٥١٤ - ٥١٥).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في «التمهيد»
(٧٥ / ٢٠):

(وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن
جبير، وقال أحمد بن حنبل: وإن كان تحت السرة فلا بأس به)
انتهى.

والأثر عن سعيد رواه البيهقي (٣١ / ٢) بسندٍ ضعيف.
وقد جاءت به الرواية عن علي - رضي الله عنه - في رواية
ابن جرير الضبي عن أبيه، قال:
«رأيت علياً - رضي الله عنه - يمسك شماله يمينه على
الرُّشغ فوق السُّرَّة».

رواه البيهقي: (١٣٠ / ٢) وحسنه وعلقه البخاري
مختصراً، مجزوماً به (٣٠١ / ١).

ولما ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - الرواية عن أحمد
- رحمه الله تعالى - بوضعهما فوق السرة، قال في الاستدلال له:
«لما روى وائل بن حُجر قال: رأيت النبي ﷺ يُصلي
فوضع يديه على صدره...». فظاهر أن مراده من هذه الرواية
القول بوضعهما على الصدر، والله أعلم.

٧- تحت السرة :

مذهب الحنفية في حق الرجال بلا خوف في المذهب.
كما في «فتح القدير» لابن الهمام: (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠)،
و«فتح الغفور» للسندي: (ص / ٦١ - ٦٤).
وهو رواية عن الشافعي «تحفة الأحوذى»: (٢ / ٨٣)،
وأحمد كما تقدم نقله من «البدائع» لابن القيم، وهي المذهب
كما في: «الإنصاف»: (٢ / ٤٦).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٧٥):
(وقال الثوري: وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة، ورؤي
ذلك عن: علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم،
وهو قول أبي مجلز) انتهى.
وقول أبي مجلز، رواه ابن أبي شيبة: (١ / ٣٩٠ - ٣٩١)،

والبيهقي: (٣١ / ٢) (١).

وأثر النخعي رواه ابن أبي شيبة: (٣٩٠ / ١)، ومحمد بن الحسن في «الأثار»: (ص / ٢٥).
● الأدلة:

* عن علي - رضي الله عنه - قال:
«إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة».

رواه أحمد: (١١٠ / ١)، وأبو داود: (٤٨٠ / ١)، وابن أبي شيبة: (٣٩١ / ١)، والدارقطني: (٢٨٦ / ١)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٧٧ / ٢٠)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار»، وساقه المجد في «المتقى»: (١٨٨ / ٢) مع النيل).

وجميع أسانيده عندهم تدور على: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، اتفقوا على تضعيفه، كما في «نصب الراية»: (٣١٤ / ١) نقلاً عن النووي - رحمه الله تعالى - وفيه قال البيهقي: (لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك).

وقال العلامة العيني الحنفي - رحمه الله تعالى - في «عمدة القاري» (٢٧٩ / ٥):

(١) «فتح الغفور»: الملحق: (ص / ٦٥).

(هذا قول علي بن أبي طالب وإسناده إلى النبي ﷺ غير صحيح).

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه -:

«وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة من السنة».

رواه أبو داود: (١ / ٤٨١)، وابن حزم معلقاً: (٤ / ١٥٧). وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي المذكور، وهو ضعيف باتفاقهم.

* عن أنس - رضي الله عنه -:

«من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة».
ذكره ابن حزم معلقاً في «المحلى»: (٤ / ١٥٧) ولم يوجد له إسناد، كما في «تحفة الأحوذى»: (٢ / ٨٨)، انظر: «فتح الغفور»: (ص ٥٧، ٦٦).

● تنبيه:

عزا الشيخ قاسم بن قُطْلُوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ - رحمه الله تعالى - في «تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار»: إلى «مصنف ابن أبي شيبة»: حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - بلفظ:

«رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت

السرة».

وقد حقق السندي في «فتح الغفور»: (ص ٣٥ - ٤٨) خلو المصنّف من هذه الزيادة: «تحت السرة»، وأن علماء الحنفية قبل الشيخ قاسم، لم يذكروا هذه اللفظة لمذهبهم؛ بل إن عصره ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ يقول في «شرح مُنية المصلي»:

(إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث واثل المذكور) انتهى.

وكذا قال ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ في «البحر الرائق»: (١/ ٣٠٣) ومرادهما لفظ: «صدره» فإنها لم يذكرا هذه الزيادة «تحت السرة» في حديث واثل.

٨- الإرسال :

وهو المشهور في مذهب المالكية، على خلاف نص الإمام مالك - رحمه الله تعالى - على مشروعية القبض.

وهو مروى عن ابن الزبير، والحسن البصري، والنخعي، كما في «التمهيد»: (٢٠/ ٧٦) ثم قال:

(وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك بحكم واجب... ثم

قال: والحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها) انتهى.

وَأَلَّفَ علماء المالكية كثيراً في إثبات شرعية الإرسال، وأخرى في نقضه، ومن نظر في المثبتة للإرسال؛ علم منها عدم الحجة، وأن السنة القبض.

ولهذا قال السندي - رحمه الله تعالى - في «فتح الغفور» (ص/ ٦٠):

(والحق أنه لم يرد حديث صحيح في إرسال اليدين في الصلاة) انتهى.

٩ - التخيير بين الوضع والإرسال :

رواية لدى المالكية، وقيل: القبض رخصة في النفل خاصة، ونُقل التخيير عن الأوزاعي، وعطاء. وانظر: «التمهيد»: (٧٥ / ٢)، و«نيل الأوطار»: (١٨٦ / ٢).

١٠ - التخيير فوق السرة أو عليها أو تحتها :

مضى النقل في ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في القول السادس، ونص عليه في: «المغني»: (٥١٥ / ١)، و«الإنصاف»: (٤٦ / ٢).

قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - كما في «نيل الأوطار»

(١٨٩/٢):

(لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير) انتهى .
ونحوه لابن القيم - رحمه الله تعالى - كما في «حاشية
الروض» لابن قاسم: (٢/٢١) ونسبه لمالك - رحمه الله تعالى - .
وقال الترمذي - رحمه الله تعالى - في «سننه» (٢/٨٢
تحفة) بعد سياق حديث واثل في الموضع:
(والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله
ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على
شماله في الصلاة، ورأى بعضهم: أن يضعها فوق السرة، ورأى
بعضهم: أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم)
انتهى .

تلك عشرة كاملة، ويمكن إرجاع الأول والثالث في حق
المرأة، والسادس إلى الثاني، وإرجاع الرابع والخامس إلى
السادس، وإرجاع التاسع إلى الثامن، فتكون الأقوال ثلاثة:
١ - على الصدر، ومنه: عند صدره. تحت صدره. فوق السرة.
٢ - تحت السرة.

٣ - التخيير وهو على أنواع.

● النتيجة :

من هذا العرض يتبين أنه لا يثبت حديث مرفوع في محل

وضعهما من الجسد إلا «على الصدر»، والأمر واسع على أي موضع من الصدر، على الشَّيْئَيْنِ، أو تحتَهُمَا؛ إذ لم يرد فيه تحديد في المَحَلِّ مِنَ الصَّدْرِ، وانظر إلى فقه ابن قدامة - رحمه الله تعالى - حين استدلل للرواية عند أحمد - رحمه الله تعالى -: «يضعهما فوق السرة» بحديث واثل - رضي الله عنه - «على صدره».

وأن أثر ابن عباس «عند النحر» في تفسير ﴿فصل لربك وانحر﴾ لا يثبت، وهو أرفع مكان جاء به الأثر موقوفاً، ولا يصح. وَأَمَّا: «على النحر» أو «الترقوتين» فلم يرد في شيء من ذلك ما هو مرفوع أصلاً.

ولهذا فإن: وضع اليدين على النحر تحت اللحية هيئة جديدة لم ترد بها سنة، ولا أثر، ولا قول معتبر، وإنما تَوَلَّدَتْ من «الإيغال» في تطبيق السنن، وهذا إفراط ممن يقول بوضعهما على الصدر، كما أن لدى من يقول بوضعهما تحت السرة تفريط؛ إذ يرخي ويبالغ حتى يضعهما فوق «العانة»، فكل واحد من الفريقين أدَّى سنة القبض، وفَرَطَ في سنة محل القبض: «على الصدر».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ [يس/٨].

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيرها (٨ / ١٥):
 (روى عبد الله بن يحيى: أن علي بن أبي طالب - عليه
 السلام - أراهم الإقماح، فجعل يديه تحت لحيته، وألصقهما
 ورفع رأسه.
 قال النحاس: وهذا أجل ما روي فيه، وهو مأخوذ مما
 حكاه الأصمعي...) انتهى.
 أعاذنا الله وإياكم من حال أهل العذاب.
 والوصية بلزوم السنة.



٣- زيادة الانفراس والتَّمَدُّد في السجود

الاعتدال، وإقامة الصلب في الركوع والسجود، من هدي النبي ﷺ فيهما.

وَحَدُّهُ فِي السَّجْدَةِ: التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِنْفِرَاسِ، وَبَيْنَ الْقَبْضِ وَالتَّقْوُسِ، بِتَمَكِينِ أَعْضَاءِ السَّجْدَةِ السَّبْعَةِ عَلَى الْأَرْضِ، مَعَ الْمَجَافَةِ الْمَعْتَدِلَةِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، وَبَيْنَ الْبَطْنِ وَالْفَخْذَيْنِ، وَبَيْنَ الْعَضْدَيْنِ وَالْجَنْبَيْنِ، وَعَدَمِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَانْظُرْ كَيْفَ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِدَالِ فِي السَّجْدَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ انْبِسَاطِ الْكَلْبِ.

فَعَنْ أَنَسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السَّجْدَةِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطِ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: (٢/ ٣٠٢ فتح)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: (١١٠٩).

وَعَنْهُ أَيْضًا بِلَفْظٍ:

«اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطِ الْكَلْبِ».

رواه البخاري: (٨٢٢)، والنسائي: (١٠٢٧) وغيرهما.
 قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - ^(١):
 («اعتدلوا» أي: كونوا متوسطين بين الانفراس والقبض)
 انتهى.

ثم ذكر كلام ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - الذي يفيد
 عموم النهي عن الانفراس والتَّمَدُّد والقبض في «هيئة السجود»
 لا في خصوص الذراعين.

وقد ثبت من حديث ميمونة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ
 تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ».

أخرجه مسلم وأصحاب السنن، ولفظه عند النسائي: (١١٠٨).
 وعليه فإن زيادة الانفراس والتَّمَدُّد في السجود، إفراط عن
 حدِّ الاعتدال في أداء هذا الركن العظيم، الذي يُطَلَّب من
 العبد فيه: أن يكون في غاية التذلل والخضوع والانكسار لربه
 ومعبوده - سبحانه وتعالى -؛ إذ العبد أقرب ما يكون من ربه
 وهو ساجد؛ ولهذا أمرنا بالدعاء فيه، وأنه من مواطن الاستجابة.
 فَحَرِيٌّ بِرُكْنِ هَذِهِ مَنَزَلَتِهِ أَنْ يُؤَدَّى عَلَى وَفْقِ الْهَذِي النَّبَوِيِّ،
 المحفوف بالاعتدال، وعدم التكلف والتحفز، فلا هو بالإفراط

(١) «فتح الباري»: (٢/٣٥٢).

في هذه الصفة المستحدثة، ولا بالتفريط على هيئة الكسلان نحو سجود بعضهم بيسط الذراعين على الأرض، والصاق البطن بالفخذين، والفخذين بالساقين، وهذا يجمع عدداً من المنهيات.

وفي «صحيح البخاري»: (٢٤٧/١) في «كتاب الوضوء» قول ابن عمر- رضي الله عنهما- لو اسع بن حبان: لَعَلَّكَ من الذين يُصلون على أوراكهم، فقلت: لا أدري والله. قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.

والسنة وسط بين الإفراط والتفريط، وعليها عمل المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

فالحذر الحذر من الإيغال المؤذي إلى التزيّد في تطبيق السنن.



٤ - الإشارة

ومن الحركات الجديدة: القول بالإشارة بالسبابة حال الجلوس بين السجدين.

ويُستدل لهذا بأمرين :

الأول : عموم الأحاديث التي ورد فيها تحريك السبابة في الجلوس في الصلاة، في حديث وائل، وابن عمر، وابن الزبير - رضي الله عنهم - .

لكن قد جاءت روايات أخرى فيها التقييد بجلوس التشهد، فيحمل المطلق على المقيد.

وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - ما استقرأه ابن رُشيد - رحمه الله تعالى - بقوله ^(١):

(إذا أُطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد) انتهى.

ومن أمثلة هذا في تراجم السنن: قول النسائي - رحمه الله تعالى ^(٢) : (باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول)

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٣٦٢): باب من لم ير التشهد الأول واجباً.

(٢) «السنن الكبرى»: (رقم/ ٧٤٦)، و«الصغرى»: (رقم/ ١١٥٨).

فذكر تحته حديث وائل - رضي الله عنه - وليس فيه التصريح بلفظ «الجلوس للتشهد» ومع هذا لم يفهم منه: الجلوس بين السجدين.

بل ترجم البيهقي - رحمه الله تعالى - بما يفيد قصر «الإشارة» في التشهدين لا غير، فقال:

(باب الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعاً)
وساق بسنده عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في ثنتين أو في أربع وضع يديه على ركبتيه ثم أشار بإصبعه»: «السنن الكبرى»: (١٣٢ / ٢).

الثاني: في بعض طرق حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - ما نصه: «رمرت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة حين كَبَّرَ، ثم حين كَبَّرَ رفع يديه، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع.

قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حَلَّقَ بها وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يده حذو أذنيه».

رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٦٨ / ٢) وعنه أحمد: (٣٣ / ٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٣٣ / ٢٢).

وابن القيم - رحمه الله تعالى - لما ساق رواية وائل - رضي الله

عنه - في سياق هدي النبي ﷺ في الجلوس بين السجدين، استروح من هذا السياق بعض المعاصرين: أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - يقول بالإشارة بين السجدين.

وهذا غير مسلم به: فإنه لم يصرح بهذا على عادته، وإنما اقتصر على ذكر لفظ الراوي، ثم قال^(١):

(هكذا قال وائل بن حجر عنه).

ففيه إشارة إلى أن في النفس منه شيء.

ولهذا ساق مرة أخرى في: سياق هدي النبي ﷺ في الجلوس الأول للشهد، وقال مشيراً إليه^(١):

(كما تقدم في حديث وائل بن حجر).

ففي هذا الماح إلى أن هذا هو محل الإشارة.

ولهذا أيضاً فإنه لما ساق هدي النبي ﷺ في التشهد الأخير: ذكر حديث وائل، وقال^(١):

(وهو في السنن).

فنسبة القول بالتحريك بين السجدين إلى ابن القيم غلط عليه.

وهذه الرواية لو كانت هي السياق الوحيد لحديث وائل - رضي الله عنه - ثم لم يخالفه الآخرون الذين وصفوا صلاة

(١) زاد المعاد : (١/ ٢٣٨، ٢٤٢).

النَّبِيِّ ﷺ؛ لكانت دلالتها على الإشارة بالسبابة بين السجدين ظاهرة، وَلَرَأَيْتَ تَسَابُقَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا، وَعَقَدَ التَّرَاجِمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَجَرِيانِ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، لَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ؟

فإن جميع روايات حديث وائل على خلافها، والذين وصفوا صلاة النَّبِيِّ ﷺ من غير وائل على خلافها، فجميع ألفاظهم بين الإطلاق والتقييد في جلوس التشهد.

ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدين أحد من علماء السلف، وَلَمْ تُعْقَدْ أَيُّ تَرْجُمةٍ عَلَى مَقْتَضَاهَا، وَعَمَلَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَوَارِثَ عَلَى عَدَمِ الْإِشَارَةِ وَالتَّحْرِيكِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهِيَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَوَاطَأَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا؟ إِمَّا لضعفها أَوْ لِأَنَّهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا فِي التَّرْتِيبِ الْحُكْمِيِّ.

● أَمَا ضَعْفُهَا :

فقد أشار إليه البيهقي - رحمه الله تعالى - في: «السنن الكبرى»: (٢/ ١٣١) فقال: (باب ما رُوي في تحليق الوسطى بالإبهام) وساق بسنده حديث وائل - رضي الله عنه - ثم قال: (ونختار ما روينا في حديث ابن عمر، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير؛ لثبوت خبرهما، وقوة إسناده، ومزية رجاله،

ورجاحتهم في الفضل على: عاصم بن كليب، وبالله التوفيق)
انتهى.

وفي «شرح الأفكار» لابن علان: (١/ ٢٥٥):
(والظاهر أن لفظ «بيمينه» مدرج من الراوي إذ ليس في
الأصول مذكوراً) ثم ذكر رفعه.

وقد قرر الشيخان ابن باز والألباني^(١) أن رواية عبد الرزاق
هذه عن الثوري عن عاصم به: تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري،
مخالفاً محمد بن يوسف الفريابي وكان ملازماً للثوري، فلم
يذكر السجود المذكور - في آخر الحديث - وقد تابع محمداً:
عبد الله بن الوليد، فهذه الزيادة في آخر الحديث: «ثم
سجد...» من أوهام عبد الرزاق - رحمه الله تعالى - وأن
الروايات مطبقة على أن الإشارة في جلوس التشهد الأول والثاني.

● توجيهها:

لكن الحكم بالشذوذ يأتي على قواعد المحدثين^(٢) إذا
تعذر توجيه الرواية بما يتفق مع رواية بقية الثقات، من غير

(١) «تمام المنة»: (١/ ٢١٤ - ٢١٧)، «السلسلة الصحيحة»: (٥/ ٣٠٨، ٣١٤) عند

الحديثين: (رقم/ ٢٢٤٧، ٢٢٤٨).

(٢) انظر: «مقدمة فتح الباري»: (ص/ ٣٨٤) في أول: الفصل التاسع. ونزهة النظر

في شرح نخبة الفكر: (ص/ ٢٧)، وعنهما: «تحفة الأحوذى»: (٢/ ٩٤).

تعسف ولا مناكدة، وتوجيه هذه اللفظة في آخر الرواية: «ثم سجد» ظاهرهما يتفق مع بقية الروايات التي تُحدد مكان الإشارة بالإصبع في جلوس التشهد الأول والثاني فقط.

* * *

● بيانه :

إذا علمنا من هدي النبي ﷺ الراتب في الصلاة: الإشارة بالسبابة في التشهدين حَسْبُ، ومنها الروايات الكثيرة لحديث وائل - رضي الله عنه - فإن هذه الرواية عنه من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم به: تلتقي معها على التوجيه التالي:

أن هذا الحرف «ثم» يكون للترتيب الذكري، فيأتي بمعنى الواو، وليس دائماً مفيداً للترتيب في الذكر والحكم معاً، وهذا مَعْنَى جَارٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، ويقرره النحاة كابن هشام^(١)، وغيره - رحمهم الله تعالى -، وهو معلوم بحثاً في كتب: «أصول الفقه» وفي «مصطلح الحديث» يبحثون حُكْمَ تقديم بعض المتن على بعض، كما في: «فتح المغيث» للسخاوي: (١٩٦/٣ - ١٩٧) وغيره.

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»: (ص/١٥٨ - ١٦١).

وعلى هذا المعنى: (جاء هذا الحرف «ثم» في القرآن الكريم للترتيب الذكري من غير اعتبار التراخي والمهلة، فلا تفيد أن الثاني بعد الأول، بل ربما يكون قبله)^(١).

ومما نحن فيه: حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - في صفة صلاة النبي ﷺ فأقول:

معلوم أن حديث وائل - رضي الله عنه - لم يأت جميعه في سياق واحد، بل هو كالشأن في أحاديث غيره ممن وصفوا صلاة النبي ﷺ تعددت طرقه، وتنوعت مخارجه، فبعضهم اختصر وبعضهم طوّل، حسب مقتضيات معلومة من أصول الرواية وطرقها، في تقطيع الحديث الواحد وتجزئته.

بل إن حديث الواحد منهم في وصف صلاة النبي ﷺ هو

(١) «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» للشيخ محمد عبد الخالق عظيمة - رحمه الله تعالى - : (١١٦/٢ - ١١٩) وذكر خمس عشرة آية فيها: «الترتيب الذكري» فرحمه الله رحمة واسعة أمين. - منها آية الرعد: ﴿الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش﴾: [٢] فذكر أن: «ثم» فيها للترتيب الذكري؛ لأن استواء الله - سبحانه - على عرشه قبل رفع السموات والأرض... إلخ. وفي هذا نظراً لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في: «بيان تلييس الجهمية» (١/٥٦٥) وابن القيم كما في: «مختصر الصواعق» (٣٠٨) وقد نهني على ذلك بعض الفضلاء - أثابهم الله - وانظر: «مقدمة تفسير ابن جرير» - رحمه الله تعالى - : (١٢/١). وخزانة الأدب: (٣٧/١١ - ٣٨).

كما قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى- ^(١):

(إن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم) انتهى.

ولهذا فإن الحسنات التي يُسديها العالم بالحديث إلى المسلمين: تجميع طرق الحديث الواحد، وسياق متونها الثابتة مساقاً واحداً مع بيان مخرج كل لفظ منها، والتنبيه على ما لا يصح منها.

ومن المقصود الأعظم فيها: وصف الهيئة في الركن الواحد من أركان الصلاة، كوصف القيام، ووصف السجود... أو ذكر مواطن الصفة الواحدة فيها، مثل: «رفع اليدين».

وهكذا مما لا يعني قصد الترتيب الحكمي في كل سياق على كل حال؛ لأنه معلوم متوارث.

ومنه في رواية عبد الرزاق هذه محل الإشكال، ففيها أمران ظاهران:

الأول: الاختصار والاقتصار على وصف ثلاث هيآت في الصلاة:

(١) «فتح الباري»: (٢/٣٠٢).

١ - مواضع الرفع.

٢ - صفة الجلوس ولم يحدد.

٣ - صفة السجود.

والثاني: أن حرف العطف «ثم» غير مراد به الترتيب الحكمي بل للترتيب الذكري، ويقال: الإخباري، ويقال: ترتيب اللفظ، بدليل أنه تخلل ما قبلها في السياق أقوال وأفعال لم تذكر، ومنها «السجدة الأولى» لم تذكر في هذا السياق، فهو يريد «وصف مطلق السجود» لأن هيئته واحدة سواء كانت السجدة الأولى أم الثانية، وهذا ظاهر، والحمد لله رب العالمين.

وهذا التقرير مما يدل الناظر على أهمية الالتفات إلى معاني الأدوات والحروف، بضميمة بعض الروايات إلى بعض، وانظر أمثلة لهذا في: «الإحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ٣٨٨، ٤١٠ - ٤١١)، و(٢/ ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٢٧).



٥ - ومنها : صفة «العجن»

العجن : هو أن يقوم المصلي من ركعة إلى أخرى على هيئة العاجن، وهو أن يجمع يديه ويتكىء على ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين.

وهذه: هيئة أعجمية، ليست سنة شرعية، كما يشير إليه كلام ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -.

وأن هذه يفعلها المُسنُّ اضطراراً لا اختياراً ليستعين بها على القيام.

ثم العجن له صفتان في لغة العرب: المذكورة، والثانية ببسط الكفين على الأرض، كما هو معروف من حال النساء عند عجن العجين.

ومتى كان التشبه بالنساء، أو العمل حال العجز، سنة من سنن الهدى؟

على أن بعضهم قال: إن لفظ الحديث: على هيئة العاجن ورسم «الزاء» و«النون» متقاربان.

مع أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وترك التسنن به

مدى القرون علة قاذحة، وقد بينت ذلك في جزء مفرد هو:
«كيفية النهوض في الصلاة/ وضعف حديث العجن».



٦ - التطبيق العملي الجديد لحديث عبدالله بن الزبير

التطبيق العملي الجديد لحديث عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى...» الحديث رواه مسلم: (٧٩/٥).

إذ فهم بعض المعاصرين أن التطبيق العملي لهذه السنة هو: إظهار أصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق فيجعل ظهرها مما يلي الساق، وبطنها مما يلي الفخذ. وهذا الحديث رواه أبو داود بسنده عن عبد الواحد بن زياد، أخبرنا عثمان بن حكيم، أخبرنا عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذيه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى» الحديث: (رقم ٩٧٣).

وهذا إسناده عند مسلم سواء.

فمخرج الحديث عندهما متحد، «فالبينية» في رواية مسلم هي بمعنى «التحتية» في لفظ أبي داود، فإنه لا يمكن مع

اتحاد مخرجه تعدد الصفة، وكون القدم اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، لا يُحتمل تأويله بالتطبيق العملي الجديد المذكور، فتعيّن حمل «البينية» في رواية مسلم على هذا اللفظ الصريح في رواية أبي داود.

ولما ذكر ابن القيم — رحمه الله تعالى — الوجوه الثلاثة التي رويت عن النبي ﷺ في التورك للشهد الأخير^(١):

ذكر في الوجه الأول: أنه ﷺ يُقضي بقدميه من ناحية واحدة.

وذكر في الوجه الثاني: أنه ﷺ قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى.

وذكر في الوجه الثالث: أنه ﷺ يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى.

ثم قال بعد تفصيل في كل واحدة منها:

(وهذه — أي الثالثة — هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقى في «مختصره». وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر، ويحتمل أن يكون هذا من اختلاف الرواة...) انتهى.

فالاختلاف بين وجهي التورك في الثانية والثالثة هو:

نصب اليمنى أو فرشها.

أما اليسرى فتقديمها - أي جهة اليمين - وفي الثالثة يَبْنِ
مَحَلَّ التقديم، وهو جعلها «بين الفخذ اليمنى والساق».

وذكر لها حديث ابن الزبير المتقدم فقط، في لفظه عند
مسلم، ولم يذكر لفظه عند أبي داود الذي نص على أنها
«تحت فخذ وساقه»؛ لأن الخلاف بين الوجهين الثاني
والثالث في التورك هو في: القدم اليمنى بين نصبها أو فرشها.

وبعض المتتبعين إلى الحديث من أهل عصرنا فهم من
رواية مسلم فقط، ومن اقتصار ابن القيم على سياقها: التفسير
بهذا التطبيق العملي الجديد، وهو تطبيق جديد لا أعلم به
قائلاً قبلاً.

ولفظ أبي داود لاتحاد مخرجه: نَصَّ في رفض هذا الفهم
الجديد، والله أعلم.

٧ - ومنها : فَصَّرُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ وعده على أصابع اليد اليمنى

ويُحتج لها بما ورد في بعض ألفاظ الرواة لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ» رواه أبو داود والبيهقي. وهي لفظة تفرد بها: «محمد بن قدامة بن أعين» عن جميع الرواة.

وتبين منزلة هذا «التفرد» بِجَمْعِ ألفاظ الرواة، والوقوف على مخرج الحديث، هل هو مُخْتَلِفٌ أَمْ مُتَّحِدٌ. وعليه : فاعلم أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - رواه أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم، ولفظه: «قال: قال رسول الله ﷺ: خلّتان من حافظ عليهما أدخلتاها الجنة... قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده». وفي لفظ: «يعقد التسبيح».

وفي لفظ: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يعقد هكذا، وعَدَّ بأصابعه».

وهذا الحديث من حيث سنده: فَرَدُّ في أوله، تفرد به عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وعن عبد الله

تفرد به: السائب بن زيد أو ابن مالك، وعن السائب، تفرد به عنه ابنه: عطاء بن السائب.

وعن عطاءٍ اشتهر^(١)، رواه عنه جماعة منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحamad بن زيد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسماعيل بن علية، والأعمش.

وهؤلاء جبال في الرواية والحفظ، والإتقان والعلم. وكلهم يقولون: «بيده» لا يختلفون البتة، فليس فيهم واحد يقول: «بيمينه».

والاختلاف إنما حصل من طريق أحد الرواة عن عثام بن علي عن الأعمش به، من رواية شيخ أبي داود: محمد بن قدامة عن عثام به بلفظ: «بيمينه» رواه أبو داود، ومن طريقه البيهقي.

ومحمد بن قدامة بهذا يخالف أقرانه الأخذين عن عثام، الذين رواه بمثل لفظ الجماعة أقران الأعمش: «بيده» أو بمعناه بلفظ: «يعقد التسبيح».

إذاً لا بد من تحقيق البحث في رواية عثام عن الأعمش عن عطاء، عن أبيه السائب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص -

(١) نظير هذا الحديث في التفرد في أوله، والشهرة في آخره: أول حديث في «صحيح البخاري»: «إنما الأعمال بالنيات» وآخر حديث فيه: «كلمتان...».

رضي الله عنهما :-

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي، ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط فروايته عنه مقبولة، والأعمش في جميع رواياته عن عطاء يرويه بصيغة العنعة، فيقول: «عن عطاء» والأعمش موصوف بالتدليس، لكن تدليسه قليل محتمل، كما قرره الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين».

ثم عن طريق الأعمش انفرد بروايته عنه: عثام بن علي العامري الكوفي. وهو صدوق.

وعن عثام رواه جماعة منهم:

١ - ابنه: علي بن عثام، وهو: إمام ثقة.

وروايته به بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» أخرجه الحاكم في: «المستدرک»: (١/ ٥٤٧).

٢ - محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. وهو ثقة.

٣ - الحسين بن محمد الذراع البصري. صدوق.

كلاهما به بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» أخرجه النسائي في «سننه»: (٣/ ٧٩).

ومن طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أخرجه الترمذي بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده».

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، من هذا

الوجه، عن الأعمش عن عطاء بن السائب.
وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب،
بطوله).

٤ - أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي البصري. صدوق.
ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح» أخرجه
البغوي في «شرح السنة»: (٤٧ / ٥).

وبلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح بيده» رواه ابن
حبان، كما في «موارد الظمان»: (ص / ٥٨٠).

٥ - عبيد الله بن ميسرة البصري. ثقة ثبت.
قال أبو داود - رحمه الله تعالى - في «سننه» (٨١ / ٢):
(حدثنا عبيد الله بن ميسرة، ومحمد بن قدامة، في آخرين
قالوا: حدثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب
عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت
رسول الله ﷺ يعقد التسييح.

- قال ابن قدامة: بيمينه - انتهى.

٦ - محمد بن قدامة المصيصي. ثقة. من شيوخ أبي داود.
ولفظه:

«رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح بيمينه»^(١).

(١) انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر: (٢ / ٢٦٧) وحكى الاتفاق فقال: (وقد اتفقوا =

رواه أبو داود في «سننه»: (٨١/٢)، والبيهقي من طريقه في «السنن الكبرى»: (١٨٧/٢).

فهؤلاء خمسة من تلاميذ عثام، وهم ما بين: ثقة ثبت، أو ثقة، أو صدوق، ومنهم أخصهم به: ابنه علي بن عثام، الإمام الثقة الحافظ - كما وصفه الذهبي بذلك - كلهم به بلفظ: «يعقد التسبيح».

واختلف محمد بن عبد الأعلى، وأحمد بن المقدم، فقالا مثل ذلك، وفي لفظ من طريقهما: «يعقد التسبيح بيده».

وهي لا تخرج عن معنى روايتهما مع الآخرين: «يعقد التسبيح»؛ لأن العقد لا يكون إلا باليد.

فهذان اللفظان خرجا مخرج الصحيح. وانفرد شيخ أبي داود: محمد بن قدامة المصيصي، من

= على أن الثقة إذا تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قبل، وهذا من ذاك انتهى.

تنبيه: في: «السلسلة الضعيفة»: (١/١١٢، رقم/٨٣)، (٣/٤٨ - ٤٩، رقم/ ١٠٠٢) عز الحديث بلفظ: «ييمينه» إلى: الترمذي، والنسائي في سننه، وفي: عمل اليوم والليلة، وإلى الحاكم، وكل هذا غلط في العزو فلا يوجد عند هؤلاء بلفظ: «ييمينه»، وذكره على الصواب في تخريج: «الكلم الطيب»: (ص/٦٩).

بين الأخذين عن عثام بلفظ:

«يعقد التسبيح بيمينه»، ولم يتابعه عليها أحد، وليس لها شاهد.

قالها مخالفاً جميع الرواة عن عثام، عن الأعمش به، ومخالفاً جميع أقران الأعمش به، فهي من باب مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وفي أقرانه: أخص الناس بعثام: ابنه علي، وفيهم شيخ أبي داود: عبيد الله بن ميسرة، الثقة الثبت.

ومخالفاً جميع أقران الأعمش الذين روه عن عطاء، وفيهم: شعبة، والثوري، وحمام بن زيد، وابن علية، وزهير بن حرب، وجريير بن عبد الحميد، وغيرهم، وناهيك بهم في العدالة والضبط والاعتقان.

وكلهم يقولون: «بيده».

ورواية سفيان عن عطاء به بلفظ:

«ولقد رأيت رسول الله ﷺ يعد هكذا، وَعَدَّ بِأَصَابِعِهِ».

أخرجه عبد الرزاق: (٢/٢٢٣).

ليس فيهم واحد يقول: «بيمينه».

فليس هذا الاختلاف صادراً عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابي راوي الحديث - رضي الله عنه - وإنما هو ناشئ من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فهذه اللفظة «بيمينه» من

شيخ أبي داود محمد بن قدامة، مخالفاً جميع أقرانه، وفيهم من هو أحفظ منه وأضبط.

وقاعدة التخريج: أن الحديث، إذا اتحد مخرجه كهذا الحديث؛ امتنع حمله على التعدد، وهذا الحديث «متحد المخرج»: عطاء عن السائب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لا غير: فصارت هذه اللفظة «بيمينه» خطأ من ابن قدامة ولا بد، خالف بروايتها جميع الرواة من أقرانه وفيهم من هو أوثق منه، وأقران الأعمش وكلهم أوثق منه، فهي لفظة شاذة غير محفوظة. قال شيخ المفسرين الحافظ أبو جعفر ابن جرير - رحمه الله تعالى - في «تفسيره»: (٥٦٦/٩):

(والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم؛ كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم) انتهى.

وهذا معنى مقرر في كتب الاصطلاح، كما في «النكت» لابن حجر: (٢/٦٩١ - ٦٩٢) و«هدي الساري» له: (ص/ ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٨٤) و«صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح: (ص/ ١٣٩، ١٥٤).

ويؤكد هذا الشذوذ من جهة المتن أمور:

١ - أنا أبا داود - رحمه الله تعالى - لما أخرج هذه اللفظة:

«بيمينه» وأشار إلى انفراد: محمد بن قدامة بها، دون الآخرين، لم يترجم عليه بما يفيد هذا القيد: قَصُرُ عقد التسبيح على أصابع اليد اليمين.

وكذلك البيهقي من طريقه في «السنن».

٢ - ولهذا - والله أعلم - تنكب العلماء القول بموجب هذه

اللفظة - بعد النظر والتبصّر، ولم أر إلا قول ابن الجزري كما في «شرح ابن علان للأذكار»: (١/ ٢٥١): (وقال أهل العلم: ينبغي أن يكون عدد التسبيح باليمين) انتهى.

وَلَمْ أَرَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

ومن كان عنده فضل علم فليرشد إليه، مع أن الحجة هي السنة.

٣ - أن لفظ: «اليد» للجنس، فيراد بها: «اليدان».

ومن نظري ألفاظ الرواة في وضع «اليد» على الصدر حال القيام في الصلاة: عَلِمَ ذلك.

٤ - يزيد هذا وضوحاً: أمره ﷺ للنسوة في حديث يسيرة

- رضي الله عنها - قالت:

«قال لنا رسول الله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل

والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتُسَيِّنَ الرَّحْمَةَ.

رواه أحمد: (١٤ / ٢٢١ الفتح الرباني)، وأبو داود: (١٤٨٧)، والترمذي: (٣٦٥٣) واللفظ له، والحاكم: (٢٠٠٧).

وكما أن لفظ: «الأنامل» وهي رؤوس الأصابع التي بها «الظفر» يعمُّ الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، فإن هذا أيضاً يعمُّ أصابع اليدين، فهو على عمومته^(١).

ولو فرض أن ثمة احتمال - ولا احتمال - : فإن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٢).

ومعلوم أيضاً أن «العقد» هو أحد «الدَّوَالِّ الخمس» وهي: اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم النصب، فمن قصر العقد على أصابع يَدٍ دون الأخرى فعليه الدليل، فيبقى عقد التسبيح إذاً على عمومته بأصابع اليدين.

٥ - وإجراء النص على عمومته، كما هو ظاهر، وعليه عمل

(١) انظر: «شرح الأذكار» لابن علان: (١ / ٢٥٠).

(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١ / ٤٧٤ - ٤٧٥) «فتح الباري»: (٤ / ١٦٤).

المسلمين، هو الذي يطرد مع قاعدة الشريعة في أعمال كلتا اليدين في العبادة^(١) حيث يمكن إعمالهما، كما في التعبد بهما في الصلاة في أحوال: الرفع، والقبض، والاعتماد في الركوع، والسجود،...

وفي رفعهما للدعاء، واستقبال الوجه بيطنهما، ومسح الوجه بهما بعد الدعاء خارج الصلاة - في عمل بعض السلف - وفي النفث بهما والمسح على البدن وضرب اليدين على الأرض لتيمم، ومسح الوجه بهما، وهكذا. والذكر دعاء، وسنة الدعاء باليدين معاً، وكما أن رفعهما ووضعهما على الصدر: «زينة الصلاة» كما قال بعض السلف، فكَذلك عقد التسبيح بهما زينة للصلاة بعدها. وأما الإشارة إلى الحجر الأسود أو استلامه باليمن فقط؛ فلأنه من باب السلام، والسلام باليمين. ولهذا ذكر البغدادي في «خزانة الأدب»^(٢) : أنه لما شرفت

(١) إحكام الأحكام : (٢/ ٣٤٢).

(٢) بكسر الخاء، ولهذا يقولون: لا تفتح الخزانة. ونحوه: لا تفتح الجراب، ولا تكسر القصعة، ولا تمد القفا، وإذا دخلت مكة فافتح: «طوى» وإذا خرجت فضم: «طوى»، والجنائز بفتح الجيم وكسرها، فالأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، ومليك بكسر اللام في الأرض ويفتحها في السماء. «فتح المغني»: (٣/ ٤٣). و«أسرار العربية» لأحمد تيمور: (ص/ ١٦٤).

اليمين بالتيامن، شُرِّفَت الشمال معها بعقد التسبيح.
وليس عقد التسبيح بهما بأبلغ من قراءة القرآن والنفث
فيهما ثم مسح البدن.
وهذا التوجيه من أعظم الأدلة في تقرير مسائل العلم؛ لأن
أحكام الشريعة في جهة واحدة، تجري على نسق واحد
ولهذا صار من مواضع الخطأ التي تصرف عن صحة
النظر: «التجريد في الدليل عما يحف به» وقد بينته - والله
الحمد - بسطاً في: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد
الجرح والتعديل».

فهذه الوجوه الإسنادية والمنتية، جلية كافية في دلالة السنة
على عقد التسبيح، وأنه باليد، وأن المراد بها جنس اليد،
فيشمل اليدين وعقد التسبيح بأصابعهما، وأن لفظ: «بيمينه»:
شاذ غير محفوظ، وهذا من أنواع الحديث الضعيف فلا يُعمل
به.

● تنبيه مهم :

لا يؤثر على هذا ما تراه في وصف «حساب اليد» ويقال:
«حساب العقود» وقد ألفت فيه كُتُبٌ نظماً ونثراً، ومنها:
أرجوزة: محمد بن أحمد الموصلي الحنبلي المطبوعة في:
«بلوغ الأرب» للآلوسي: (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٥) مع التعليق عليها،

وأرجوزة: علي بن المغربي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، المشهورة باسم: «الوح الحفظ» وشرحها لابن شعبان، وفي «نشوار المحاضرة» و«فتح الباري»: (١٣/١٠٧ - ١٠٩).

ومختصر ذلك في «سبل السلام» للصنعاني؛ عند حديث عقد الأصابع في الجلوس للتشهد.

فإن وصف عقد الحساب هذا قد حصل التواضع عليه «للإخبار» عن حساب وعدد بعينه، كثمان سلعة أو سومها، فلاحاد: الخنصر، والبنصر، والوسطى، وللعشرات: الإبهام والسبابة، من اليد اليمنى، وللمئين من اليد اليسرى: الخنصر والبنصر والوسطى، وللألف من اليسرى: الإبهام والسبابة.

وعليه: فلا مدخل لهذا «الإخبار» عن وصف حساب العقود باليد، بإنشاء التعبد بعقد التسبيح، فإن عقد الأصابع تعبدًا «ثلاثاً وثلاثين» بالتسبيح والتحميد والتكبير، لا بد من عقد إصبع لكل مرة، مجموعة أو مفرقة حتى تبلغ «تسعاً وتسعين».

ولهذا فإن القائلين بقصر العدّ على أصابع اليد اليمنى، يتعذر عليهم القول بقصر الأحاد على الخنصر، والبنصر، والوسطى.. بل يتعذر ولا يتأتى البتة.

ومع جميع ما تقدم فإن ظاهر عد النبي ﷺ لأيام الشهر

بأصابع يديه الشريفتين وأشار بها.. الحديث، يفيد صفة
العدد بأصابع اليدين على المألوف، فكذلك ليكن عقد
التسبيح بأصابع اليدين كلتيهما.



٨ - ومنها ضَمُّ الْعَقَبَيْنِ فِي السَّجُودِ

مَضَى فِي: «المسألة الثالثة» سياق بعض هدي النبي ﷺ في السجود، وأرى قبل بيان حكم هذا التسنن بضم العقبين في السجود، الاستيعاب ما أمكن لهدي النبي ﷺ في السجود، زيادة في الخير، ودلالة على المراد من هديه العام ﷺ في سجوده، فأقول:

ثَبَّتَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّجُودِ: السَّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَرْبَابٍ - أَعْضَاءٍ - وَهِيَ: الْوَجْهَ، وَالْكَفَّانِ، وَالرَّكِبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ. وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ الْعَامُ فِي سَجُودِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ وَهَيْئَتُهُ سَاجِدًا ﷺ:

الاعتدال، حتى يطمئن كل عضو منها إلى موضعه. وتمكين هذه الأعضاء السبعة من الأرض، بالاعتماد والأدعَام، والتحامل عليها. والتوسط في البدن بين الانفراش وبين القبض والتقوس، كما تقدم في: (٣).

والتجافي، والتفاج بين الأعضاء، والتفريج بينها حتى يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على الآخر. قال ابن

المنير في حكمة ذلك^(١):

«الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه، وَيَتَمَيَّز؛ حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عَدَدٌ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف، من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد» انتهى.

والوصف التفصيلي لكل عضو من أعضاء السجود كالآتي:

كان ﷺ يُمَكِّنُ جبهته وأنفه من الأرض على السواء؛ ولذا اعتبر السجود على الجبهة والأنف عضواً واحداً.

وكان ﷺ يضع كفيه حذو منكبيه وأذنيه، في مقابلة خديه - صفحتي الوجه -.

وكان ﷺ يبسط يديه، مضمومة الأصابع، غير مُفَرَّج بين أصابعه، موجهاً لها إلى القبلة، معتمداً على راحتيه، رافعاً مرفقيه وذراعيه عن الأرض، وقد نهى ﷺ عن فرش الذراعين على الأرض افتراش السبع، وفي رواية: «افتراش الكلب»،

(١) عون المعبود: ١٦٩/٣.

مُجَافِيًا، وَمُنَحِّيًا ضَبْعِيه - عَضْدِيه - عَنْ جَنْبِيهِ وَإِبْطِيهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُهُمَا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابِيهِقِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ إِنْ طَالَ السُّجُودُ بِالْاعْتِمَادِ بِالْمَرْفُقَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ.

كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «اسْتَعِينُوا بِالرَّكْبِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَهُ: «كَأَنَّ رَوَايَةَ الْإِسْرَافِ أَصَحُّ». وَقَالَ ابِيهِقِي: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِسْرَافُهُ أَصَحُّ».

وَكَانَ ﷺ يُمْكِنُ رَكْبَتِيهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ فَخْذِيهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْهُمَا، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذِيهِ.

وَكَانَ ﷺ يَنْصَبُ قَدَمِيهِ، وَيُمْكِنُهُمَا مِنَ الْأَرْضِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمِيهِ الْقِبْلَةَ، مُفْتَحًا لَهَا، أَيْ: عَاطِفًا لِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

هَذَا مُحْصَلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ مِنْ صِفَةِ السُّجُودِ وَهَيْئَتِهِ إجمالاً وَتفصيلاً.

○ وَيَتَعَلَّقُ بِهِئِةُ السُّجُودِ مَسْأَلَتَانِ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : صَمُّ الْفَخْذَيْنِ حَالِ السُّجُودِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلِيَضْمِ فَخْذِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: «بَابِ صِفَةِ السُّجُودِ» وَابْنُ خَرِزِمَةَ

وترجمه بقوله: «باب ضم الفخذين في السجود» والبيهقي تحت هذه الترجمة: «باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه» وساق حديث التفريج بين الفخذين، ثم ذكر حديث أبي هريرة في ضمهما، ثم قال بعده: «وَلَعَلَّ التفريج أشبه بهيئة السجود، والله أعلم» انتهى.

وهذه اللفظة: «وليضم فخذيه» ضعيفة؛ لضعف دَرَج في سندها، فلا تصح، وهي مخالفة لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود، وغيره.

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -:

«والحديث - أي حديث أبي حميد الساعدي - يَدُلُّ عَلَى مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك» انتهى.

○ المسألة الثانية: ضم العقبين في السجود:

هذه المسألة يُتَرَجَّمُ لها بذلك، وبلفظ: «رَضُّ العقبين في السجود» ويلفظ: «جمع العقبين» ويلفظ: «جمع القدمين».

نظرت في جملة من مشهور كتب المذاهب الفقهية الأربعة، عن وَصْفِ لحال القدمين في السجود من ضم أو تفريق؛ فلم أَر في كتب الحنفية والمالكية شيئاً.

ورأيت في كتب الشافعية: والحنابلة، استحباب التفريق

بينهما، زاد الشافعية: بمقدار شبر.

قال النووي - رحمه الله تعالى - في: «الروضة: ١/ ٢٥٩»: «قلت: قال أصحابنا: ويستحب أن يفرق بين القدمين. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: يكون بينهما شبر» انتهى. وقال الشيرازي في: «المهذب»: «ويفرج بين رجله؛ لما روى أبو حميد... إلخ. وذكر النووي في: «المجموع: ٣/ ٣٧٣» نحوه في: «الروضة».

وعند الحنابلة، قال البرهان ابن مفلح م سنة ٨٨٤ - رحمه الله تعالى - في: «المبدع: ١/ ٤٥٧»: «ويفرق بين ركبتيه ورجليه؛ لأنه - عليه السلام - كان إذا سجد فرج بين فخذه.

وذكر ابن تميم وغيره، أنه يجمع بين عقبيه» انتهى. تَحَصَّل من هذا: أنه لا ذكر لجمع العقبين حال السجود في شيء من المذاهب الأربعة، وأن نهاية ما فيها: ما ذكره ابن مفلح الحنبلي، عن ابن تميم وغيره: «أنه يجمع عقبيه». وقد نظرت في كتب الرواية في المذهب، فلم أرها رواية عن الإمام أحمد، بل إن المرداوي في: «الإنصاف» لم يعرج على كلمة ابن تميم هذه، والمقرر في مذهب الحنابلة هو التفريق بين

القدمين، إلحاقاً لسنة التفريغ بين الركبتين والفتخين.

فما ذكره ابن تميم فرع غريب، لم يذكره رواية عن الإمام أحمد، ولم يذكر سلفه فيه، ولا يمكن أن يكون فرعاً مخرجاً في المذهب، يبقى أنا لانعلم من أين أتى به ابن تميم وغيره؟ والخلف سهل؛ إذ السنة هي الميزان، وإليها المآل.

وإذا كان ابن تميم وغيره ممن لم يُسمَّ قد انفرد بذكر - هذا الفرع في المذاهب الأربعة، فإن إمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - قد انفرد - فيما اطلعت عليه من المحدثين - بالترجمة في: «صحيحه: ٣٢٨/١» بقوله: «باب ضم العقبين في السجود» وساق بسنده تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت:

«فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول:.... الحديث.

ومن هنا سلك بعض المعاصرين هذه الرواية في الحديث الصحيح، وقَرَرَهَا سُنَّةً عملية من سُنن السجود، فاقتضى الحال تحرير النظر في هذا الحديث، وفي هذه اللفظة منه: «رَاصاً عقبيه»؟

فأقول: أصل هذا الحديث في صحيح مسلم: (٣٥٢/١)

بسنده عن عبيد الله بن عمر العمري، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث.

ورواه أحمد: (٥٨/٦، ٢٠١)، وأبو داود: (٥٤٧/١)، والنسائي: (١٠٢/١)، والدارقطني: (١٤٣/١)، وابن عبد البر في: (التمهيد: ٣٤٩/٢٣).

وله طريق أخرى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي على قدميه، وهو ساجد، يقول: ...» الحديث.

رواه مالك في: «الموطأ ٢١٤/١» والترمذي: (٤٨٩/٥)، والنسائي: (٢٢٢/٢)، والطحاوي في: «شرح معاني الآثار ٢٣٤/١». والبغوي في «شرح السنة: ١٦٦/٥».

هذا مجمل ما صح في رواية حديث عائشة - رضي الله عنها - وهذه اللفظة عند مسلم وغيره: «فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بطن قدميه» وعند مالك ومن معه: «فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قدميه».

لم يترجمها أحدٌ فيما أعلم؛ للدلالة على ضَمِّ الساجد عقبيه، وما هذا - والله أعلم - إلا لأن وقوع اليد، أو وضعها على القدمين، لا يلزم من ذلك التصاق العقبين وضم القدمين، والسنن لا تؤخذ بمثل هذا التمثل؟ لا سيما سنة عملية في أعظم شعائر الإسلام الظاهرة.

بقي لفظ لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «فوجدته ساجداً راضاً عقبيه» وهونص في رص الساجد عقبيه حال السجود، لكن ما هي درجة هذه اللفظة، وهل هي من طريق من ذكر عند مسلم وغيره أم من طريق أخرى؟ فأقول:

الحديث بهذه اللفظة من طريق أخرى، أخرجه: ابن خزيمة: (٦٥٤) وترجمه بقوله: «باب ضم العقبين في السجود» ومن طريقه: ابن حبان: (١٩٣٣) والطحاوي في: «شرح معاني الآثار: ١/ ٢٣٤» وفي: «مشكل الآثار/ ١١١» والحاكم في «المستدرک: ١/ ٢٢٨» والبيهقي في: «الكبرى: ١١٦/ ٢» وابن عبد البر في: «التمهيد: ٢٣/ ٣٤٨».

ولم يترجمه واحد ممن ذكر في محل الشاهد منه هنا. وإسناده عند جميعهم من طريق: سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، سمعت أبا النضر، سمعت عروة، قال: قالت عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ

وكان على فراشي، فوجدته ساجداً، راصاً عقبيه، مستقبلاً
بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: «... الحديث.

قال الحاكم بعده:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه
بهذا اللفظ، لأعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما
في هذا الحديث» انتهى.

ووافقه الذهبي في: «تلخيصه».

وهذه الموافقة غريبة من الذهبي - رحمه الله تعالى -؛ إذ أعلَّ
أحاديث أخريحي بن أيوب في تلخيصه للمستدرک، كما في:
(٢٠١/٢، ٩٧/٣، ٤٤/٤، ٢٤٣/٤).

ويحيى بن أيوب - رحمه الله تعالى - وإن أخرج له الجماعة
إلا البخاري استشهداً، فإن كلمة الحفاظ اختلفت فيه اختلافاً
كثيراً، بين مؤثّق، ومُجرّح، ومُعْتَدِل، بأنه يقع في حديثه غرائب،
ومناكير، فَتَنَّقَى.

ومن أعدل ما رأيته في منزلته كلمة الإمام أحمد - رحمه الله
تعالى - إذ قال كما في: «الضعفاء» للعقيلي: (ص/٢١١):

«وقال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبد الله، وذكر يحيى ابن
أيوب المصري، فقال: كان يحدث من حفظه، فذكرت له من
حديثه: يحيى بن أيوب، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها -

أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر، فقال: هاء، من يحتمل هذا؟
انتهى.

□ والخلاصة : أن حديث عائشة - رضي الله عنها -
أصله صحيح في صحيح مسلم، وغيره، وليس في لفظه
الصحيح عند مسلم ومن معه «رص العقبين حال السجود»،
ولم يأت لها ذكر في أحاديث الصحابة الطوال المشهورة في
وصفهم صلاة النبي ﷺ وقد وصفوا تفتيح أصابع رجله نحو
القبلة، وضم أصابع يديه حال سجوده ﷺ.

وأن هذه اللفظة: «رص العقبين وهو ساجد» شاذة، انفرد
بإخراجها ابن خزيمة ومن أتى من طريقه، ابن حبان فمن بعد،
وأن الحال مما ذكر الحاكم في قوله: «لا أعلم أحداً ذكر ضم
العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث» انتهى، وهذه
كلمة استقرائية مفيدة شذوذ هذه اللفظة ونكارتها، وأن ترجمة
ابن خزيمة لهذه الرواية بقوله: «باب ضم العقبين في السجود»
تعني فقه هذه الرواية التي أسندها، مع صرف النظر عن
صحتها من عدمها، لأنها صحيحة في نفس الأمر، ويقع هذا
كثيراً في تراجمه، فتدبر.

ومنها ما تقدم قريباً من ترجمته لما أسنده في ضم
الفخذين حال السجود، وقد تحرر شذوذها، فكذلك رواية

رخص العقيبين هنا.

وأنه لا يعرف في رخص الساجد عقيبهِ آثار عن السلف عن الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم، وأنه لم يتم الوقوف على تفريع لأحد من الفقهاء بمشروعية رخص العقيبين حال السجود، سوى كلمة ابن تيميم ومن معه ممن لم يُسمَّ من الحنابلة، ولعلها من شاذ التفقه.

فبقي أن يُقال: المشروع للساجد: هو تفريع القدمين؛ استصحاباً للأصل حال القيام في الصلاة، قال المرداوي في: «الإنصاف: ٢/ ٦٩»: (فوائد: منها: يستحب أن يفرق بين رجله حال قيامه.. وقال في المستوعب: يكره أن يلصق كعبيه» انتهى.

ولأن سنة السجود: الاعتدال في الهيئة، والمجافاة، والتفاج، وتفريق الأجزاء، أعضاء السجود، ومنها التفريق بين الركبتين، والفخذين، والقدمان، تابعان للفخذين، فتكون السنة فيهما كذلك.

فثبت بهذا: أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سَمَتِ البدن، دون غلوف في التفريع، ولا جفاء في الإلصاق ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ والله تعالى بأحكامه أعلم.

وختاماً

فالنصيحة لكل عبد مسلم موحد متبع لهدي النبي ﷺ التزام مسته ﷺ والعمل بها بلا زيادة عليها ولا نقص منها، مبتعداً عن الإضافة إليها بداع بأي من: الغلو، والإيغال، في الفهم والتطبيق، وتحميل النصوص ما لا تحتمله، وتصيد الشواذ.

والله تعالى يقول:

﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء/ ١٩].

فهذه الآية الكريمة - وكل القرآن كريم - حوت حقيقة الإيمان، فالإرادة وهي: «النية» والسعي وهو «بالقول والعمل»، وسعيها وهو: كونه صواباً على «السنة». وهذه من لطائف التنزيل، وحقائق القرآن العظيم.

ثبت الله الجميع على الإسلام والسنة آمين.

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٤١٢/١/٢٨ هـ - الطائف

الفهرس

- مقدمة الطبعة الثالثة ٥
- المقدمة ٧
- تنبيهات :
- ١ - منها: إحداث هيئة في المصافاة للصلاة ١١
- ٢ - منها: وضع اليدين على النحر تحت الذقن ١٨
- ٣ - زيادة الانقراش والتَّمَدُّد في السجود ٣٥
- ٤ - الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدين ٣٨
- ٥ - ومنها: صفة «العجن» ٤٧
- ٦ - التطبيق العملي الجديد لحديث عبدالله بن الزبير ٤٩
- ٧ - ومنها: قَصْرُ التَّسْبِيحِ وعَدَّة على أصابع اليد اليمنى ٥٢
- ٨ - ومنها: ضم العقبين في السجود ٦٥
- وختاماً ٧٦